الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-227251

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227251-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/07/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/12/03م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) مفوض من الهيئة بموجب التفويض الصادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/18هـ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-113667) الصادر في الدعوى رقم (Z-113667-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...(رقم مميز ...) المتعلق ببند الاستثمار في الصناديق العقارية محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.
ثانياً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...(رقم مميز ...) متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (رسوم أراضي بيضاء)، فتوضّح الهيئة بأنها قامت بإضافة مخصص رسوم الأراضي البيضاء كما جاءت في القوائم المالية للعام

2019م "المصاريف العمومية والإدارية" وذلك بإضافة رصيد أول المدة للعام 2019م بمبلغ (4,519,000) ريال إلى وعاء الزكاة أما المكون بمبلغ (17,191,000) ريال فتم إضافته من قبل المكلف، وطلبت الهيئة من المكلف تقديم المستندات الخاصة برسوم الأراضي البيضاء، وبالاطلاع على ما تقدم من مستندات فتوضح الهيئة بأن مبلغ (4,519,000) ريال المعترض عليه هو رصيد أول المدة كما جاء في القوائم المالية للعام 2019م "مخصص رسوم الأراضي البيضاء"، وتبين من الحركة عدم وجود مستخدم من البند لعام 2019م، وعليه فقد تم رفض اعتراض البند وذلك استناداً إلى الفقرة (6) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي نصت على: "يضاف إلى وعاء الزكاة المخصصات أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال العام الزكوي"، أما ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه من أن تبويب المحاسب القانوني خاطئ وأن البند عبارة عن مصاريف مستحقة فهو غير صحيح نظاماً وفقاً لما أوضحته الهيئة أعلاه وذلك لعدم وجود مستخدم من البند لعام 2019م، لذا لا وجه معتبر لما تطرق إليه في لائحته لكونه لا يستند إلى دليل صحيح يمكن الركون إليه، أما فيما جاء بحيثيات الدائرة فأجابت الهيئة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي، مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجرائها، كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بقبول ذلك البند مسببةً ذلك أن رسوم الأراضي البيضاء لا يصدق عليها تعريف المخصص وأنها مبالغ مؤكدة ومحددة القيمة وليست محتملة، وفي ضوء ما سبق توضيحه يتضح بأنه تم تكوين المخصص خلال الأعوام السابقة على اعتبار أنه التزام محتمل وغير مؤكد، وأنه تم سداده بعد صدور أمر تنفيذ من وزارة العدل، وعليه يتضح أنه لا صحة لما خلصت إليه الدائرة ولم يتضح أسباب القرار حيث توصلت اللجنة إلى أن الالتزام مؤكد متجاهلة بذلك تصنيف القوائم المالية وأيضا طبيعة المبالغ وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها استناداً على المادة سالفة الذكر، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/07/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ...(هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر ...هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...)، وبسؤال ممثلة المستأنفة عما تود اضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المستأنف ضدها أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-227251

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227251-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (رسوم أراضي بيضاء)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي عدم تقديم المكلف ما يثبت أن المراجع القانوني أخطأ إثناء تصنيف البند. واستناداً على الفقرة (6) المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 6-المخصصات أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال العام الزكوي". واستناداً على المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، يتبين أن الخلاف يكمن في إضافة الهيئة لمبلغ (4,519,000) ريال كرصيد أول المدة لمخصص رسوم الأراضي البيضاء لعدم وجود مستخدم من البند في العام محل الخلاف، ويدفع المكلف بأن الرسوم عبارة عن مصاريف مستحقة صدرت فيها مطالبات مؤكدة ومحددة القيمة ومستحقة الدفع ولا ينطبق عليها ما ينطبق على المخصصات, إلا أنه وبالاطلاع على المستندات والقوائم المالية غير الموحدة المعدة لغرض خاص للشركة يتبين أن البند مصنف ضمن المبالغ المستحقة الدفع والمطلوبات الأخرى بمسمى مخصص رسوم على الأراضي البيضاء, وبذلك لا صحة لما دفع به المكلف بأن البند عبارة عن مصاريف مستحقة حيث إنه لم يقدم ما يثبت أن المراجع القانوني اخطأ أثناء تصنيف البند, كما دفعت الهيئة بأن المكلف في الإقرار المقدم منه قام برد المكون من البند إلى صافي الربح ضمن بنود المخصصات وهذا ما يؤكد أنه مصروف محتمل, وأن المكلف قام بتكوين المخصص خلال الأعوام السابقة على اعتبار أنه التزام محتمل وغير مؤكد وتم سداده في عام 2020م بعد صدور أمر التنفيذ من وزارة العدل, ويتضح وجود مطالبات رسوم الأراضي البيضاء وتم اعتبارها ضمن التعهدات والالتزامات المحتملة لكون القضايا لم يتم البت فيها من قبل المحكمة الإدارية في العام

محل الخلاف وهذا ما يؤكد على انطباق تعريف المخصص على رسوم الأراضي البيضاء وبالتالي يتضح صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف الهيئة على البنود محلّ الدعوى، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-113667) الصادر في الدعوى رقم (Z-113667-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رسوم أراضي بيضاء).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أراضي تم بيعها).

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أراضي تلال الرياض).

4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في الصناديق العقارية).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-227251

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227251-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.